

## الفصل الثالث عشر

### صمغ اللك؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية

#### ملاحظة.

١- يشمل البند 13.02، في ما يشمل، خلاصة جذور السوس وخلاصة الكركهن (البايثروم) وخلاصة حشيشة الدينار وخلاصة الصبر وخلاصة الأفيون.

ولا يشمل هذا البند ما يلي:

(أ) - خلاصات جذور السوس (عرق السوس) المحتوية على أكثر من 10% وزناً من السكروز أو المهياة كمصنوعات سكرية (البند 17.04)؛

(ب) - خلاصات الشعير الناشظ (مالت) (البند 19.01)؛

(ج) - خلاصات البن أو الشاي أو المته (البند 21.01)؛

(د) - العصارات والخلصات النباتية التي تشكل مشروبات كحولية (الفصل 22)؛

(هـ) - الكافور الطبيعي والجليسريرين والأصناف الأخرى الداخلة في البند 29.14 أو البند 29.38؛

(و) - خلاصات قش الخشخاش المحتوية على ما لا يقل عن 50% وزناً من أشباه القلويات (البند 29.39)؛

(ز) - الأدوية الداخلة في البند 30.03 أو البند 30.04 والكواشف المعدة لتحديد فئات الدم (البند 30.06)؛

(ح) - خلاصات الدباغة أو الصباغة (البند 32.01 أو البند 32.03)؛

(ط) - الزيوت العطرية السائلة والجامدة والراتنجات العطرية المعروفة ب"الريزيناويد" وكذلك المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية للزيوت العطرية والمحضرات التي أساسها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صنع المشروبات (الفصل 33)؛

(ي) - المطاط الطبيعي والبلاتة والطبرخة (غوتا بيركا) و"الغوايول" و"الشيكال" والصموغ الطبيعية المماثلة (البند 40.01).